

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2005/L.75**
15 April 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة الحادية والستون

البند ١٩ من جدول الأعمال

الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان

إسبانيا*، أستراليا، إستونيا*، ألمانيا، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال*، بلجيكا*،
بلغاريا*، بولندا*، الجمهورية التشيكية*، الدانمرك*، سلوفاكيا*، سلوفينيا*،
سويسرا*، فرنسا، فنلندا، قبرص*، كندا*، الكونغو، لاتفيا*، لكسمبرغ*،
ليتوانيا*، مالطة*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية*، النمسا*،
هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان*: مشروع قرار

٢٠٠٥/... - تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان
والشعوب وسائر صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

** أُعيد إصدارها لأسباب فنية.

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة، بما فيها القرار ٨٠/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، والبيانات ذات الصلة الصادرة عن رئيس مجلس الأمن، وبخاصة البيانات الصادرة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ (S/PRST/2004/38)، وفي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ (S/PRST/2004/43)، وفي ٧ آذار/مارس ٢٠٠٥ (S/PRST/2005/11)، وجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وبخاصة قرارا مجلس الأمن ١٥٨٧ (٢٠٠٥) المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٥ و١٥٥٨ (٢٠٠٤) المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤، وبما في ذلك القرار ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، والقرار ١٥٣٩ (٢٠٠٤) المتعلق باستخدام الأطفال في الصراعات المسلحة، والقرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بشأن المرأة والسلام والأمن، وتقارير الأمين العام عن الحالة في الصومال، وبخاصة تقريره الأخير (S/2005/89)، وعن الأطفال والصراعات المسلحة (S/2005/72)، وعن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة (S/2004/431)، وعن المرأة والسلام والأمن (S/2004/814)، وعن الأسلحة الصغيرة (S/2005/69)، وعن توفير الحماية للمساعدة الإنسانية المقدمة للاجئين وغيرهم ممن يوجدون في حالات النزاع (S/1998/883)، وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وبخاصة قرارها ٥٩/٢١٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و٥٩/٢١١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي،

وإذ تشير أيضاً إلى البيان الصادر في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٥ عن رئيس مجلس الأمن بشأن الحالة في الصومال، الذي أكد فيه المجلس من جديد التزامه بالتوصل إلى تسوية شاملة ودائمة للحالة في الصومال، واحترامه لسيادة البلد وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته، بما يتفق مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد قلقها البالغ إزاء استمرار تدفق الأسلحة والذخيرة إلى الصومال وعبره، وإذ تحيط علماً بالأعمال التي يضطلع بها حالياً فريق الرصد المعاد إنشاؤه والمشار إليه في قرارات مجلس الأمن ١٥١٩ (٢٠٠٣) و١٥٥٨ (٢٠٠٤) و١٥٨٧ (٢٠٠٥)، فضلاً عن توصياته بمواصلة رصد انتهاكات حظر توريد الأسلحة المطبق حالياً على الصومال، التي ترد تقارير عن اتجاهها نحو التزايد،

وإذ تشدد على أن الجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب في الصومال يجب أن تحترم كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون، وأنه لا يمكن فصلها عن إرساء السلام والحكم السديد في البلد،

وإذ تؤكد أن عمليتي السلم والمصالحة الوطنية في الصومال يجب أن تتواصل وتُنجز من خلال حوار يشارك فيه جميع السكان الصوماليين الذين يتمتعون وحدهم بالحق في إقرار نظمهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية بحرية، وليس من خلال اللجوء إلى استخدام القوة،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ أن الحالة الأمنية لا تزال هشة في جميع أنحاء البلد، وأن الاعتداءات لا تزال ترتكب ضد العاملين في مجال المساعدة الإنسانية في الصومال والمدافعين عن حقوق الإنسان، وأن ما لذلك من تأثير يعوق وكالات المعونة عن الاستجابة الكاملة،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ أيضاً أن تدهور الحالة الإنسانية يرجع إلى جملة أمور منها الجفاف والكوارث الطبيعية التي تحتاج البلد، بما فيها المد البحري (تسونامي)، وإذ تسلّم بالتحديات الهائلة التي تواجه الصومال فيما يتعلق بتقديم المساعدة الفورية، فضلاً عن إعادة الإعمار والتنمية،

وإذ تطلب إلى الأطراف الصومالية أن تواصل العمل على التوصل إلى ترتيب أممي شامل للصومال بالتعجيل بتنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها الأطراف الصومالية وميسرو الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، ورئيس الوزراء، وممثل الأمين العام، وتوقيع إعلان المبادئ الخاص بلجنة التنسيق والرصد من أجل الصومال في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٥ الذي يشير بصفة خاصة إلى الالتزام بترتيب لوقف شامل وفعلي لإطلاق النار، يمكن التحقق منه على الصعيد الدولي، واحترام ذلك الترتيب،

وإذ ترحب بالمؤسسات الاتحادية الانتقالية الحديثة النشأة، وبإنشاء لجنة التنسيق والرصد المشتركة مع اللجنة الدولية كخطوة مهمة نحو إيجاد حل دائم وشامل للصراع في الصومال، وكنتيحة لمؤتمر المصالحة الوطنية الصومالية، وكذلك من خلال الالتزام المتواصل من الأمم المتحدة، والاتحاد الأفريقي، وجامعة الدول العربية، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وحركة بلدان عدم الانحياز، ومنتمدى شركاء الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية،

وإذ ترى أن حقوق الإنسان تشكل جزءاً لا يتجزأ من إعلان المبادئ،

وإذ ترحب بالالتزام بالاتحاد الأفريقي بدعم الجهود التي يبذلها الصوماليون للتوصل إلى المصالحة والاستقرار،

وإذ تشيد بالجهود المتزايدة التي تبذلها الأمم المتحدة في مجال تحسين الظروف المعيشية للشعب الصومالي، وفي دعم الحكومة الاتحادية الانتقالية لتحسين إقامة العدل فعلياً بإحلال سيادة القانون، وبناء قدرتها على إنفاذ القانون وتحسين تطبيق معايير حقوق الإنسان، فضلاً عن الأعمال الملحوظة التي قام بها المجتمع المدني الصومالي،

وإذ تكرر التأكيد على أن للمساعدات الإنسانية والإمائية والمساعدة في مجال حقوق الإنسان أهمية بالغة في الإسهام في التخفيف من حدة الفقر والترويج لمجتمع أكثر سلماً وإنصافاً وديمقراطية في الصومال،

١ - ترحب بما يلي:

(أ) التقدم المحرز على مدى العامين الماضيين في عملية المصالحة الوطنية الصومالية، وبخاصة انتخاب البرلمان الاتحادي الانتقالي، ورئيس البرلمان، ورئيس الجمهورية، وتعيين رئيس الوزراء، وتشكيل مجلس الوزراء، باعتبارها خطوات مهمة نحو إحلال السلام الدائم والمصالحة في الصومال؛

(ب) إنشاء لجنة التنسيق والرصد كهيكل مشترك بين المؤسسات الاتحادية الانتقالية واللجنة الدولية، تشارك في رئاسته الأمم المتحدة، كما شجع على ذلك مجلس الأمن؛

(ج) توقيع إعلان المبادئ في إطار اللجنة، والجهود المبذولة لبدء برنامج لتقديم المساعدة العاجلة في إطار أنشطة بناء السلام، مع التركيز على حملة أمور منها نزع السلاح والتسريح وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج؛

(د) الجهود الأولية التي بذلتها المؤسسات الاتحادية الانتقالية من أجل انتقالها الفعلي إلى الصومال، مع الإعراب عن الأسف لعدم إحراز تقدم عام في هذا الشأن؛

٢- التشجيع على ضرورة قيام منظومة الأمم المتحدة باتباع نهج متدرج ومحدد الأولويات لمعالجة الأزمة المستمرة والاحتياجات في الصومال، مع الحفاظ على التزامات طويلة الأجل في مجال أنشطة إعادة التأهيل والانتعاش والتنمية، بغية إدماج حقوق الإنسان ومنظور مراعاة نوع الجنس في كافة عمليات بناء السلم وإعادة الإعمار والمصالحة؛

٣- تدعو:

(أ) كل الأطراف الصومالية، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، والدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي إلى تقديم الدعم الكامل للحكومة الاتحادية الانتقالية الجديدة من أجل تقدم عمليتي السلام والمصالحة؛

(ب) المؤسسات الاتحادية الانتقالية إلى إصلاح الخدمات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية في جميع أنحاء البلد، وإلى دعم توسيع نطاق شبكات تنسيق حماية الأطفال في جميع أنحاء البلد؛

٤- تعرب عن بالغ قلقها إزاء استمرار معاناة الصوماليين، وبخاصة المشردون منهم داخلياً، من ارتفاع معدلات سوء التغذية المقترنة بمعدلات مرتفعة للوفيات، وبوجه أعم من الأزمة الإنسانية التي طال أمدها، وذلك نتيجة لقلّة الإنتاج الزراعي، وارتفاع معدلات وفيات المواشي في أكثر المناطق تضرراً في الصومال، والضغط الاقتصادي، وانعدام الأمن الغذائي المزمن، وسوء الأوضاع الصحية؛

٥- تُعرب عن بالغ قلقها إزاء ما يلي:

(أ) ما أفيد عنه من حالات الاغتصاب والإعدام التعسفي أو بإجراءات موجزة وأعمال التعذيب وغير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وأعمال العنف، بما فيه العنف المتربّي، بخاصة ضد النساء والأطفال، وإزاء عدم وجود نظام قضائي فعال لا بد منه لضمان الحق في محاكمة عادلة وفقاً للمعايير الدولية؛

(ب) انتشار العنف الجنسي والاستغلال الجنسي، لا سيما بين الأطفال المشردين، والأطفال المستخدمين في أعمال استغلالية وخطرة، بمن فيهم الأطفال الذين يعملون ويعيشون في الشوارع، والأطفال المسجونون الذين ينبغي فصلهم عن المسجونين الكبار، وإزاء التمييز ضد الأطفال المنتمين إلى أقليات قبلية والمعرضين لمختلف أشكال العنف، بما في ذلك القتل والفقر وانعدام فرص التعليم؛

(ج) الممارسة المسماة "عاصي الوالد" التي تتمثل في إيداع الآباء أطفالهم العصابة السجن إلى أن يأمروا بإطلاق سراحهم، وهي ممارسة لا تزال سائدة مع كل ما يترتب عليها من آثار سلبية على حقوق الإنسان؛

(د) استمرار تدفق اللاجئين والمشردين المقدر عددهم بنحو ٤٠٠ ٠٠٠ شخص، وبقاؤهم مدة طويلة على هذه الحال، نتيجة لجملة أمور منها الجفاف والصراعات القبلية المتوالية؛

٦- تطلب إلى الحكومة الاتحادية الانتقالية ما يلي:

(أ) أن تنشئ لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، وفقا للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)؛

(ب) أن تدعم إجراء تحقيقات مناسبة في جميع أنحاء الصومال بغية مكافحة الإفلات من العقاب، وتقديم الجناة إلى العدالة، وإنشاء نظام قضائي يتسم بالفعالية والكفاءة وغير منحاز جنسانيا، ويشتمل على نظام لقضاء الأحداث؛

(ج) أن تدمج معايير حقوق الإنسان في المؤسسات، عند إعادة هيكلة الهيئات التنفيذية والتشريعية والقضائية، بطرق منها إنشاء أمانة للمظالم معنية بحقوق الإنسان؛

(د) أن تنظر في التوقيع والتصديق بسرعة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وأن تحسن مستوى أنشطة الوزارة الحديثة النشأة المخصصة لشؤون المرأة؛

(هـ) أن تضمن مشاركة المرأة مشاركة فعلية في العملية السياسية، وبخاصة تقلدها للمناصب العامة، كما ينص على ذلك ميثاق الاتحاد الانتقالي؛

(و) أن تضمن التحاق الفتيات بالمدارس؛

(ز) أن تصدق على اتفاقية حقوق الطفل، وتحسن أنشطة الحكومة في ميدان حماية حقوق الطفل، وبخاصة اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة؛

٧- تدين بشدة ما يلي:

(أ) الانتهاكات الخطيرة التي لا تزال مستمرة للالتزام الذي أخذته الأطراف على عاتقها في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، والأطراف التي تعوق عملية السلام وتصر على المواجهة والصراع، بارتكاب أفعال منها أعمال العنف كأخذ الرهائن والاختطاف والقتل، التي يتعرض لها أيضاً العاملون في ميدان الإغاثة الإنسانية وموظفو وكالات الأمم المتحدة؛

(ب) الانتهاكات والتجاوزات المستمرة والواسعة الانتشار لقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني في حق المشردين داخلياً واللاجئين والأقليات والفئات الضعيفة والنساء والأطفال، بما في ذلك ممارسة الختان التي تكاد تشمل جميع النساء، وبخاصة ممارسة الختان التخييطي، وهي ممارسة لا تزال تثير قلقاً بالغاً؛

(ج) التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في النزاع المسلح وقيام الميليشيات باستخدام هؤلاء الأطفال في النزاعات المسلحة، والممارسة المتمثلة في عمل الأطفال، ولا سيما عملهم كخدم في المنازل، واستخدام الأطفال في أعمال استغلالية وخطرة، والنظام القضائي للأحداث الذي لا يتماشى مع المعايير الدولية؛

٨- تطلب أيضاً ما يلي:

(أ) إلى جميع الأطراف في كافة أنحاء الصومال أن تعزز التزامها بإنشاء مؤسسات اتحادية انتقالية وتشغيلها، إدراكاً منها لحقيقة أن التعايش السلمي بين جميع الأطراف والجماعات يُشكل أيضاً أساساً هاماً لاحترام حقوق الإنسان، وأن تنفيذ القرارات المعتمدة خلال عملية المصالحة الوطنية وأن تنفيذها فوراً؛

(ب) إلى جميع الدول أن تلتزم بتحقيق الهدف الطويل الأجل المتمثل في تحقيق الاستقرار الإقليمي، وذلك بوسائل منها تقديم دعم سياسي ودبلوماسي فوري للحكومة الاتحادية الانتقالية للصومال، ولأعمال لجنة التنسيق والرصد؛

(ج) إلى جميع أصحاب المصلحة المعنيين أن يقدموا الدعم لإحلال وجود ميداني أقوى لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في الصومال، لا سيما لأنشطتها في مجال الدعوة إلى حقوق الإنسان والتحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان، بغية تكوين ثقافة لحقوق الإنسان، فضلاً عن مشاركتهم بفعالية في فريق الأمم المتحدة القطري بتعيين مستشار أقدم في حقوق الإنسان؛

(د) إلى الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ومؤسستي بريتون وودز أن تعجل بتنفيذ مشاريعها، لا سيما في ميادين حقوق الإنسان، بما فيها حقوق الطفل والمرأة والمساواة بين الجنسين، والصحة، مع إيلاء اهتمام خاص للمعوقين عقلياً، ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيره من الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي، وتسريح أفراد الميليشيات ونزع أسلحتهم وإعادة تأهيلهم، ومكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة، وإزالة الألغام، وإصلاح الهياكل الأساسية، وأن توفر الدعم للعودة الطوعية للاجئين الصوماليين وإعادة إدماجهم في المجتمع وتقديم المساعدة الإنسانية العاجلة والواسعة والحماية للمشردين داخلياً؛

(هـ) إلى الأمم المتحدة ودولها الأعضاء أن تقدم الدعم للجهود الصومالية، وكذلك جهود الاتحاد الأوروبي، الرامية إلى تحسين الحالة الأمنية بالصومال؛

٩- تطلب كذلك ما يلي:

(أ) إلى كافة الأطراف أن توقف جميع أعمال العنف وتمتنع عن الاشتراك في الأعمال القتالية وتحظر أي عمل يُحتمل أن يزيد التوتر وانعدام الأمن، وبخاصة التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال من أجل استخدامهم في

التراعات المسلحة وإيلاء حمايتهم اهتماماً جدياً على النحو المبين في معايير حقوق الإنسان والمعايير الإنسانية الدولية، لا سيما ما يتصل منها بالصراعات المسلحة، وأن تضمن أيضاً لجميع العاملين في الإغاثة الإنسانية، بما في ذلك وسائل الإعلام الدولية، مطلق الحرية في التحرك والوصول بأمان ودون إعاقة إلى المدنيين المحتاجين إلى الحماية والمساعدة الإنسانية في جميع أنحاء البلد؛

(ب) إلى جميع الدول والجهات الفاعلة الأخرى أن تلتزم التزاماً صارماً بالحظر على الأسلحة الذي فرض بموجب قرار مجلس الأمن ٧٣٣(١٩٩٢) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، وأن تواصل العمل بشكل وثيق مع الآليات التي أنشئت لإنفاذ الحظر على توريد الأسلحة عملاً بقرار المجلس ٧٣٣(١٩٩٢)؛

(ج) إلى جميع الدول أن تمنع الأشخاص والكيانات من استغلال الوضع السائد في الصومال لتمويل أو تخطيط أو تسهيل أو دعم أو ارتكاب أعمال إرهابية انطلاقاً من هذا البلد، مع التشديد على أن جهود مكافحة الإرهاب في الصومال لا يمكن فصلها عن إرساء السلام والحكم السديد في البلد؛

(د) إلى جميع الدول الأعضاء أن تقدم الدعم السياسي لعملية المصالحة الوطنية الصومالية في إطار لجنة التنسيق والرصد وتحت رعايتها؛

(هـ) إلىفرادى البلدان المانحة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تتعاون بالكامل مع الخبر المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال، وأن تدمج مبادئ ومقاصد حقوق الإنسان في أعمالها الإنسانية والإنمائية في الصومال؛

١٠- تدعو الحكومات والمنظمات القادرة على الاستجابة لطلبات الأمين العام المتعلقة بتقديم المساعدة في تنفيذ هذا القرار إلى القيام بذلك؛

١١- تطلب ما يلي:

(أ) إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن توفر الترجمة إلى اللغة الصومالية للمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وهذا القرار، مصحوبةً بمذكرة تفسيرية تقدم معلومات أساسية كافية، وأن تنشرها على أوسع نطاق داخل البلد؛

(ب) إلى المؤسسات الاتحادية الانتقالية أن تتعاون تعاوناً تاماً مع آليات اللجنة، بطرق منها توجيه دعوات إلى جميع المكلفين بالإجراءات الخاصة، لا سيما المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتراعات المسلحة؛

١٢- تشيد بالعمل الذي يضطلع به الخبر المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال، وترحب بتقريره

(E/CN.4/2005/117)؛

١٣ - تقرر:

(أ) أن تمدد ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال لفترة سنة أخرى، وتطلب إليه أن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين؛

(ب) أن تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تزويد الخبير المستقل بكل ما يلزمه من مساعدة في أداء مهام ولايته وأن يوفر موارد كافية، من موارد الأمم المتحدة الإجمالية القائمة، لتمويل أنشطة الخبير المستقل والمفوض السامي في مجال توفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية؛

(ج) أن تواصل النظر في هذه المسألة، باعتبارها مسألة ذات أولوية عالية، في دورتها الثانية والستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

١٤ - توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٥/... المؤرخ ... نيسان/أبريل ٢٠٠٥، يؤيد مقرر اللجنة تمديد ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال لفترة سنة أخرى، وطلبها إلى الخبير المستقل أن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين. كما يؤيد المجلس قرار اللجنة أن تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تزويد الخبير المستقل بكل ما يحتاج إليه من مساعدة للاضطلاع بولايته، وأن يوفر موارد كافية، من موارد الأمم المتحدة الإجمالية القائمة، لتمويل أنشطة الخبير المستقل والمفوضة السامية في مجال توفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية."

— — — — —